



تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تُقَطَّعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا».

[صحيح] [متفق عليه]

بيّن النبي صلى الله عليه وسلم أن السارق تقطع يده بسرقة ربع دينار من الذهب، وما زاد على ذلك، ويعادل ما قيمته تساوي قيمة ١.٠٦ غرامًا من الذهب.

<https://sunnah.global/hadeeth/ar/show/2964>



النجاة الخيرية
ALNAJAT CHARITY

